الأمم المتحدة A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/170

الجمعية العامة

Distr.: General
28 June 2016
Arabic
Original: English/Spanish

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال
(كلاوت)

المحتويات

الصفحة

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع) ٣

القضية ١٥٧٩: المادتان ١؛ [٤] من اتفاقية البيع – كندا: المحكمة العليا في كولومبيا البريطانية، الدعوى رقم *2015 BCSC 787*، شركة *Coutinho & Ferrostaal GmbH* ضد شركة *Tracomex Ltd.* (١٣ أيار/مايو ٢٠١٥) ٣

القضية ١٥٨٠: المواد ٧(١)؛ ٧(٢)؛ ٣٨؛ ٣٩؛ ٧٤؛ ٧٨؛ ٧٩؛ ٨٤(١) من اتفاقية البيع – إسبانيا: محكمة جرندة الإقليمية العليا، الاستئناف رقم ٢٠١٥/٨٠، شركة *Depuradora Servimar, S.L.* ضد شركة *G. Alexandridis & CO.O.E.SC* (٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦) ٤

القضية ١٥٨١: المواد ٢٥؛ [٣٥؛ ٣٦]؛ ٣٨؛ ٣٩؛ [٦٦] من اتفاقية البيع – إسبانيا: محكمة بونتيفيدرا الإقليمية العليا، الدعوى رقم ٢٠١٥/٥٣١، السيد *Emiliano* ضد شركة *Carlos Soto, S.A.* (٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥) ٥

القضية ١٥٨٢: المادة ١(١)(أ) من اتفاقية البيع – إسبانيا: محكمة مدريد الإقليمية العليا (الدائرة العاشرة)، شركة *Castellana Inmuebles y Locales, S.A.* ضد شركة *Brunello Cucinelli, S.p.A* (١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥) ٦

القضية ١٥٨٣: المواد ٧(٢)؛ ٨؛ ٨(٣)؛ ٩؛ ٣٦؛ ٣٨؛ ٣٩؛ ٧٨ من اتفاقية البيع – إسبانيا: محكمة سرقسطة الإقليمية العليا (الدائرة الثانية)، الدعوى رقم ٢٠١٤/٢٣٨، شركة *SMR Automotive Systems España S.A.U* ضد شركة *Bühler Motor GMBN* (٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤) ٧

القضية ١٥٨٤: المواد [١]؛ ٨؛ ٨(٣)؛ ١٩(٣)؛ ٢٣؛ ٣٥(٢)؛ ٣٨(١)؛ ٣٩(١)؛ ٤٦(٣)؛ ٦٠؛ ٧٢(١)؛ ٧٣(١) من اتفاقية البيع – إسبانيا: محكمة بطليوس الإقليمية العليا (الدائرة الثالثة)، الدعوى رقم ٢٠١٤/١٠٩، شركة *J. Garcia Carrión, S.A.* ضد شركة *Cruz & Cía., LDA* (٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤) ٩

القضية ١٥٨٥: المواد ١؛ ٧؛ ٩ من اتفاقية البيع – إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية العليا (الدائرة ١٦)، الدعوى رقم ٢٠١٤/٢٤١، شركة *COMAC, S.P.A.* ضد شركة *M.L. LOVAINA INTERNACIONAL, S.A.* (١٣ أيار/مايو ٢٠١٤) ١٣

القضية ١٥٨٦: المواد ١(١)؛ ٧؛ ٨؛ ٤١؛ ٤٢ من اتفاقية البيع – هولندا: محكمة وسط هولندا، الدعوى رقم *C/16/364668/HA ZA 14-217*، شركة *Corporate Web Solutions* ضد شركة هولندية وشركة *Vendorlink B.V* (٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥) ١٤

160816 V.16-03918 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

مقدِّمة

تشكِّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحَّد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتَّسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. وترد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/REV.1) معلومات أوفى عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال ("كلاوت") متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال (www.uncitral.org/clout/show/searchDocument.do).

ويتضمّن كل عدد صادر من أعداد "كلاوت" قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفر البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أُدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أنَّ الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكل تزكية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيرا ما تتغيّر المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسَّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي التي أعدتها أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أمَّا الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسِّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمَّن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أيْ البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق "كلاوت" أو الرقم التسلسلي لوثيقة "كلاوت" أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعِدُّ الخلاصاتِ مراسلون وطنيون تعيِّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر ملاحظة أنَّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمل أيٌّ منهم المسؤولية عن أيِّ خطأ أو إغفال أو أيِّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١٦
طُبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحَّب بأيِّ طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يُطلب إليها أن تُعلِم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (اتفاقية البيع)

القضية ١٥٧٩: المادتان ١؛ [٤] من اتفاقية البيع

كندا: المحكمة العليا في كولومبيا البريطانية

الدعوى رقم 2015 BCSC 787

شركة *Coutinho & Ferrostaal GmbH* ضد شركة *Tracomex Ltd.*

١٣ أيار/مايو ٢٠١٥

الأصل بالإنكليزية

نُشرت بالإنكليزية

متاحة على العنوان التالي: http://www.canlii.org

يتعلق هذا النزاع بسلسلة من المعاملات المتعاقبة، اشترت في بدايتها شركة ألمانية قضباناً فولاذية من بائع كندي، ثمَّ باعتها رأساً بسعر أعلى إلى شركة شيلية ذات صلة بالشركة الكندية. وأعادت الشركة الشيلية بيع البضاعة إلى شركة من أوروغواي، ولكنَّها لم تسدد إلاَّ جزءاً من الثمن إلى الشركة الألمانية. و لم تغادر القضبان الفولاذية كولومبيا البريطانية قط.

وكان العقد المبرم بين الشركة الألمانية والشركة الشيلية يحتوي على بند للاحتفاظ بحق الملكية (من النوع المعروف باسم "بند رومالبا") ينصُّ على أن يظلَّ البائع محتفظاً بالحق في ملكية البضاعة إلى حين استلام ثمنها. كما كان هناك بندٌ آخر يُخضع العقد لاتفاقية البيع.

وادَّعت الشركة الألمانية أنَّها قد احتفظت بالحق في ملكية القضبان الفولاذية استناداً إلى "بند رومالبا"، بصرف النظر عن مصالح أيِّ طرف ثالث (أي قيام الشركة الأوروغوية بشراء البضاعة). وتحديداً، احتجَّت الشركة الألمانية بأنَّ اتفاقية البيع لا تحمي حقوق الأطراف الثالثة المشترية، ولو كان الشراء بحسن نية. وبناءً على ذلك، خلصت الشركة الألمانية إلى أنَّ بند الاحتفاظ بحق الملكية يَحُبُّ جميع المصالح الأخرى، بما في ذلك حقوق الأطراف الثالثة.

وأوضحت المحكمة أنَّ المادة ٤ من قانون البيع الدولي للبضائع[(١)] تنصُّ على أنَّ لأحكامه الغلبة على أيِّ أحكام قانون آخر في حالات تنازع القوانين، غير أنَّ اتفاقية البيع لم تتناول حقوق الأطراف الثالثة ولا صلاحية بنود الاحتفاظ بحق الملكية. ومن ثمَّ ينبغي العمل بأحكام القوانين الكندية، أي قانون بيع البضائع (محليًّا) أو قانون تأمين الملكية الفردية، فيما يتعلق بتلكما المسألتين. وبناءً على ذلك، خلصت المحكمة إلى أنَّه لا يوجد تعارض بين اتفاقية البيع،

(١) قانون البيع الدولي للبضائع هو القانون المنفِّذ لاتفاقية البيع في كولومبيا البريطانية.

من ناحية، وقانون بيع البضائع (محليًّا) أو قانون تأمين الملكية الفردية، من الناحية الأخرى، في حدود أحكام هذين القانونين المنظمة لحقوق الأطراف الثالثة المشترية، وعلى وجه التحديد، أولويتها على بنود الاحتفاظ بحق الملكية.

وقد نجح المدَّعي في نهاية المطاف في مطالبته بالاحتفاظ بحق الملكية على أُسس أخرى غير أحكام الاتفاقية.

القضية ١٥٨٠: المواد ٧(١)؛ ٧(٢)؛ ٣٨؛ ٣٩؛ ٧٤؛ ٧٨؛ ٧٩؛ ٨٤(١) من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة جرندة الإقليمية العليا

الاستئناف رقم ٢٠١٥/٨٠[٢]

شركة *Depuradora Servimar, S.L.* ضد شركة *Alexandridis & CO.O.E.SC.*

٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

الأصل بالإسبانية

النص الكامل: http://www.cisgspanish.com

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس.

نشأ النزاع بين مشترٍ إسباني وبائع يوناني في سياق عقد بيع دولي لرخويات حية كانت ستُرسل إلى إسبانيا لتنقيتها. ودخل الطرفان في نزاع بشأن حالة البضاعة، ولهذا السبب لم يدفع المشتري الثمن المتَّفق عليه. وفي ضوء المادتين ٣٨ و٣٩ من الاتفاقية، رأت المحكمة أنَّه كان ينبغي فحص البضاعة في غضون فترة زمنية قصيرة للغاية – بين ساعتين وثماني ساعات – بسبب قابليتها للتلف، غير أنَّ المشتري لم يفحصها إلاَّ بعد أكثر من أسبوع من وصولها، وبحلول ذلك الوقت كانت الرخويات قد ماتت. وحيث إنَّ المشتري لم يثبت أنَّ ضياع البضاعة يرجع إلى أسباب أخرى غير تأخره في فحصها، فقد أيدت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية وأمرت المشتري بسداد الثمن المحدد في الفواتير. كما استندت المحكمة إلى تحليل لعدَّة قضايا واردة في نبذة الأونسيترال لتبيان أنَّ عبء إثبات الحق في الإعفاء من أداء الالتزامات، وفقاً للمادة ٧٩ من الاتفاقية، يقع على عاتق من يطلبه.

وفصلت المحكمة في تحديد اليوم الأول لاحتساب الفائدة المستحقَّة بموجب المادة ٧٨ من الاتفاقية، حيث كانت المحكمة الابتدائية قد قرَّرت أنَّ الفائدة تُستحق اعتباراً من ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣، وهو تاريخ رفع الدعوى. بيد أنَّ المحكمة رأت أنَّ المادة ٧(٢) من الاتفاقية

(٢) سبق أن نظرت هذه القضية محكمة فيغيراس الابتدائية، الدائرة الرابعة، الدعوى العادية رقم ٢٠١٣/١١٦.

واجبة التطبيق في هذا الشأن. وفي ضوء مبدأ الاسترداد الكامل المنصوص عليه في المادتين ٧٤ و٨٤(١) من الاتفاقية، حددت المحكمة تاريخ بدء سداد الفائدة بتاريخ إصدار الفواتير (٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠). غير أنَّ المحكمة عدَّلت ذلك الاستنتاج بتطبيق مبدأ حسن النية المنصوص عليه في المادة ٧(١) من الاتفاقية، فبالنظر إلى أنَّ الشكوى الأولى خارج نطاق المحاكم لم تُسجَّل إلاَّ في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٢؛ قرَّرت المحكمة أن يكون ذلك التاريخ هو اليوم الأول لاحتساب الفائدة في القضية الحالية، إذ لم تعتبر المحكمة أنَّه من حسن النية أن يتأخر البائع لمدة تقارب العامين في تقديم شكواه ليطالب المشتري بسداد فائدة عن تلك الفترة. ومن ثمَّ اعتبرت المحكمة أنَّ هذا هو الحل الأفضل لضمان المحافظة على المكانة السامية لحسن النوايا في التجارة الدولية.

القضية ١٥٨١: المواد ٢٥؛ [٣٥؛ ٣٦]؛ ٣٨؛ ٣٩؛ [٦٦] من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة بونتيفيدرا الإقليمية العليا

الدعوى رقم ٢٠١٥/٥٣١[٣]

السيد *Emiliano* ضد شركة *Carlos Soto, S.A.*

٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

الأصل بالإسبانية

النص الكامل: http://www.cisgspanish.com

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس.

تنطوي القضية على نزاع بين شركة إسبانية (المشتري) وطرف آخر تعاقدت معه لشراء كمية من أسماك النازلي المجمَّدة، ولكن البضاعة وصلت في حالة سيئة. وموضوع النزاع هو تحديد ما إذا كانت عملية فحص البضاعة قد نُفِّذت وفقاً لأحكام المادتين ٣٨ و٣٩ من الاتفاقية. ورأت المحكمة أنَّ الفحص قد نُفِّذ وفقاً لأحكام المادتين، حيث رأت أنَّ أسبوعا واحدا هو فترة معقولة لفحص البضاعة والإبلاغ عن أيِّ قصور في مطابقتها للمواصفات. ورأت المحكمة أنَّ سوء حالة البضاعة ثابت استناداً إلى تقرير أعده خبراء في هذا الشأن قدَّمه المشتري، وكما هو معتاد، لم يشمل ذلك التقرير جميع البضائع محل النزاع وإنَّما شمل جزءاً منها فحسب، ذلك أنَّ كمية البضائع كبيرة للغاية ويستحيل فحصها بالكامل.

وبالإضافة إلى ذلك، رأت المحكمة أنَّ تقرير الخبراء، ولو أنه قد أُعدَّ بعد ثلاثة أشهر من استلام البضاعة، أظهر، بعد فحص البضاعة، أنَّ من المستبعد استنتاج أنَّ المنتجات قد تُركت

(٣) سبق أن نظرت هذه القضية محكمة فيغو الابتدائية، الدائرة الأولى، في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

دون تجميد حتى ذاب ثلجها ثمَّ أُعيد تجميدها، ومن ثمَّ فلا يمكن أن يُعزى سوء حالتها إلى خطأ في التعامل معها أو حفظها من جانب المشتري؛ وينبغي النظر في هذه النتائج بالاقتران بالتحاليل المختبرية التي خلصت إلى أنَّ البضاعة كانت معيبة عند المصدر.

ومن ثمَّ رأت المحكمة وقوع مخالفة أساسية وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية.

القضية ١٥٨٢: المادة ١(١)(أ) من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة مدريد الإقليمية العليا (الدائرة العاشرة)[٤]

شركة *Castellana Inmuebles y Locales, S.A* ضد شركة *Brunello Cucinelli, S.p.A.*

١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥

الأصل بالإسبانية

النص الكامل: http://www.cisgspanish.com

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس.

نشأ النزاع بين الطرفين بشأن فترة التقادم التي لا يجوز بعد انقضائها إقامة دعوى للمطالبة بتسليم البضاعة المتعاقد على بيعها. وادَّعى البائع الإيطالي أنَّ الدعوى غير جائزة بحكم التقادم، وهو ما قبله قاضي المحكمة الابتدائية.

وفي مرحلة الاستئناف، ادَّعى المشتري أنَّ أحكام الاتفاقية غير منطبقة على هذه القضية، وهو ما اعتبرته المحكمة ادعاء بعيداً عن الصحة، بالنظر إلى أنَّ مقري الطرفين يقعان في دولتين متعاقدتين، وهو ما يعني انطباق الاتفاقية، إلاَّ أنَّ المحكمة لم تستظهر في هذا الشأن بالمادة ١(١)(أ) من الاتفاقية.

ومع ذلك، أشارت المحكمة إلى أنَّ الاتفاقية لا تتناول فترة التقادم، ومن ثمَّ رأت أنَّه يمكن الاستناد إلى المادة ١٠-٢ من مبادئ اليونيدروا للعقود التجارية الدولية؛ وتطبيقاً لهذا الحكم، أيَّدت المحكمة قرار المحكمة الابتدائية، بالنظر إلى أنَّ الدعوى أقيمت بعد انقضاء الفترة المحددة للتقادم.

(٤) سبق أن نظرت هذه القضية محكمة مدريد الابتدائية، الدائرة ٤٤، ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤.

القضية ١٥٨٣: المواد ٧(٢)؛ ٨؛ ٨(٣)؛ ٩؛ ٣٦؛ ٣٨؛ ٣٩؛ ٧٨ من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة سرقسطة الإقليمية العليا (الدائرة الثانية)[٥]

الدعوى رقم ٢٠١٤/٢٣٨

شركة *SMR Automotive Systems España S.A.U* ضد شركة *Bühler Motor GMBN*

٢٧ أيار/مايو ٢٠١٤

الأصل بالإسبانية

النص الكامل: http://www.cisgspanish.com

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس.

تعاقد مصنع للسيارات مع شركة إسبانية لصُنع مرايا خارجية للرؤية الخلفية وتوريدها. وفي سبيل ذلك، تعاقدت تلك الشركة الإسبانية (المشتري) مع شركة ألمانية (البائع) لتوريد مشغِّلات أو محرِّكات مجمَّعة تُركَّب في المرايا التي يصنعها المشتري لتشغيلها من داخل المركبات. وتبيَّن أنَّ نسبة كبيرة من المحرِّكات أو المشغِّلات التي ورَّدها البائع الألماني معيبة، وهو ما دفع بالمشتري إلى المطالبة بتعويض عن عدم مطابقتها للمواصفات.

وفي المحكمة الابتدائية، تنازع الطرفان على ثلاث مسائل رئيسية: القانون الواجب التطبيق، وما إذا كان الإشعار بعدم المطابقة للمواصفات قد قدِّم بعد انتهاء فترة التقادم، وما إذا كان "عامل المحاصصة التقني" ينطبق على هذه الحالة.

ورأت المحكمة، وفقاً لأحكام اتفاقية تحديد القوانين المنطبقة على الالتزامات التعاقدية، أنَّ اتفاقية البيع هي القانون الواجب التطبيق في القضية، وأنَّ هذه الاتفاقية إن لم توفِّر حلاً، فإنَّ القانون الإسباني يصبح منطبقاً بالتبعية، وفقاً لأحكام المادة ٩٦-١ من الدستور الإسباني والمادة ١-٥ من القانون المدني والمادة ٧(٢) من اتفاقية البيع. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت فترة التقادم قد انقضت، أخذت المحكمة في اعتبارها المواد ٣٦ و٣٨ و٣٩ من الاتفاقية، وقرَّرت أنَّ المطالبة قدمت قبل التقادم، بالنظر إلى أنَّ العيب ظلَّ خفيًّا ولا يمكن توقُّعه، على الرغم من ضوابط الجودة والضوابط التشغيلية التي طبَّقها الطرفان قبل استخدام الوحدات، وقبل ورود أول شكوى من المستهلكين. وفيما يتعلق بأخذ "عامل المحاصصة التقني" في الاعتبار عند حساب مسؤولية البائع، وهو ما يعني تحديد نسبة مئوية من الخطأ على أساس عيِّنة من الأجزاء التي يقدِّمها المورِّدون إلى المستخدمين النهائيين، من أجل تقدير حصَّة كل مورِّد من الخطأ تقديراً كميًّا، استندت المحكمة إلى أحكام المادة ٨ في محصلتها والمادة ٩ من الاتفاقية، وقرَّرت أنَّ

(٥) سبق أن نظرت هذه القضية محكمة لا ألمونيا دي دونيا غودينا الابتدائية والتحقيقية، الدائرة الثانية، ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣.

"عامل المحاصصة التقني" ينطبق في هذه القضية، بصرف النظر عمَّا إذا كان الطرفان قد اتَّفقا على ذلك، ومن ثمَّ قرَّرت المحكمة تأكيد مسؤولية البائع وتقديرها كميًّا.

ومع ذلك، وبالنظر إلى أنَّ المشتري لم يقدم ما يكفي من الأدلة لإثبات أنَّ البائع مسؤول عن ١٥ جزءاً (١٤ جزءاً بالإضافة إلى جزء للضوضاء) كما ادَّعى، خلص القاضي إلى أنَّ البائع مسؤول عن خمسة أجزاء من ٤٠ جزءاً فُحصت في اجتماع عُقد بين مديري الشركتين من أجل تقدير مسؤولية البائع، وهو ما قبل به البائع وأقر به. وفيما يتعلق باحتساب الفائدة، فإنَّ المادة ٧٨ من الاتفاقية تنصُّ على سداد فوائد، غير أنَّ القاضي لم يبت في مسألة احتساب المبلغ الواجب سداده، وحيث إنَّ الاتفاقية بدورها لا تنظِّم صراحة كيفية تحديد مبلغ الفائدة، فقد تُركت هذه المسألة كي يفصل فيها القانون الإسباني (المادتان ١١٠١ و١١٠٨ من القانون المدني).

وقد استأنف البائع هذا القرار وطعن عليه المشتري. ورفضت محكمة الاستئناف كلاً من الاستئناف والطعن، وأيَّدت حكم المحكمة الابتدائية للأسباب التالية:

فيما يتعلق بإخفاق المشتري في أداء واجبه بفحص البضاعة (المادة ٣٨ من الاتفاقية)، رأت المحكمة أنَّه ينبغي مراعاة طبيعة السوق المعني (صناعة السيارات) والبضاعة المشمولة بعقد البيع (بضائع تشكِّل جزءاً من عملية تصنيع مرايا الرؤية الخلفية إلى جانب العديد من الأجزاء الأخرى). وبصرف النظر عما إذا كانت تلك الأجزاء قد خضعت لفحوص أو ضوابط سابقة، فإنَّ من المنطقي والمعقول اعتبار استخدام المستهلكين للمركبات هو وحده ما يمكن أن يكشف عن المشاكل العامة التي أدَّت بمصنِّع السيارات إلى الاضطلاع بإجراءات أكثر شمولاً لمراقبة الجودة؛ ومن ثمَّ فلم تكن هناك مخالفة للمادة ٣٨ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإنَّ ظهور العيب بعد طرح المركبات في الأسواق يعني انطباق فترة السنتين التي نصَّت عليها المادة ٣٩ من الاتفاقية، ونتيجة لذلك فإنَّ دعوى المشتري لم تتقادم. ومن ثمَّ رأت المحكمة أنَّ فترة التقادم المحدَّدة بستة أشهر بموجب المادة ١٤٩٠ من القانون المدني لا تنطبق في هذه الحالة، لأنَّ المسألة تتعلق بمخالفة جوهرية، وبناءً عليه تكون فترة التقادم في هذه الدعوى هي فترة التقادم العامة البالغة ١٥ عاماً بموجب القانون المدني.

وبالإضافة إلى ذلك، نظرت المحكمة في الحجَّة المتعلقة بأثر "عامل المحاصصة التقني" على الأضرار الناجمة عن كثرة المشغِّلات المعيبة التي تم توريدها، الأمر الذي كان محلَّ خلاف بين الطرفين. وكانت للأحكام المتعلقة بالجودة في عقد التوريد المتنازع عليه أهمية خاصة في تبرير قرار المحكمة بتأييد حكم المحكمة الابتدائية، إذ استنبطت المحكمة منها أنَّ ما يُطلق عليه "عامل المحاصصة التقني" (تقدير حجم مسؤولية الطرف عن طريق الحساب الإحصائي)، على

النحو المتَّفق عليه، لم يكُن خافياً على البائع؛ وعلاوة على ذلك، أخذت المحكمة في الاعتبار الاجتماع الذي عُقد بين الطرفين من أجل تحديد درجة مسؤولية البائع (المادة ٨(٣) من الاتفاقية)، مع مراعاة سياق عملية التعاقد وطبيعة المنتجات المورَّدة (محركات مرايا الرؤية الخلفية) والسلعة النهائية التي يصنعها العميل (السيارة).

وأخيراً، نظرت المحكمة في مسألة حجم التعويض، على أساس حساب المبلغ الذي سدَّده المشتري إلى عميله وحساب نسبة الأجزاء الخمسة المعيبة التي قبل البائع بمسؤوليته عنها من جملة الأجزاء الأربعين المفحوصة، ليكون التعويض مساوياً لنسبة ١٢,٥ في المائة من المبلغ الذي سدَّده المشتري إلى عميله. وبناءً على ذلك، أيَّدت المحكمة الحكم المستأنف، وقضت برفض الاستئناف والطعن على السواء.

القضية ١٥٨٤: المواد [١]؛ ٨؛ ٨(٣)؛ ١٩(٣)؛ ٢٣؛ ٣٥(٢)؛ ٣٨(١)؛ ٣٩(١)؛ ٤٦(٣)؛ ٦٠؛ ٧٢(١)؛ ٧٣(١) من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة بطليوس الإقليمية العليا (الدائرة الثالثة)

الدعوى رقم ٢٠١٤/١٠٩[٦]

شركة *J. Garcia Carrión, S.A.* ضد شركة *Cruz & Cía., LDA*

٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤

الأصل بالإسبانية

النص الكامل: http://www.cisgspanish.com

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس.

دخل مشترٍ إسباني وبائع برتغالي، سبق أن كانت بينهما علاقات تعاقدية، في عقد لبيع النبيذ يقضي بتسليم شحنات شهرية متعاقبة على مدار ١٠ أشهر. وكان البيع على أساس عيِّنات يقدِّمها البائع، شريطة قبول المشتري لتلك العيِّنات. وقدَّم البائع العيِّنات إلى المشتري، وأخطره بعزمه على البدء في تسليم الشحنة الأولى من النبيذ. بيد أنَّ المشتري اعتبر أنَّ النبيذ غير مستوف للشروط المتَّفق عليها.

وطالب المشتري البائع أولا بتنفيذ العقد، ثم أعلن المشتري فسخ العقد، وأقام دعوى يتَّهم فيها البائع بالإخلال بالعقد ويطالب بالتعويض عن الأضرار. وادَّعى البائع أنَّ العقد لم يُبرم، بالنظر إلى أنَّ المشتري لم يقبل بالعيِّنات المقدَّمة.

(٦) سبق أن نظرت هذه القضية محكمة ألمندراليخو الابتدائية، الدائرة الثانية، ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

ورأى قاضي المحكمة الابتدائية أنَّه في ضوء المادة ١٠-٥ من القانون المدني والمادة ٤-٣ من لائحة المجلس الأوروبي رقم ٢٠٠٨/٥٩٣ الصادرة من البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي بشأن القانون المنطبق على الالتزامات التعاقدية (لائحة روما الأولى)، فإنَّ الاتفاقية تنطبق في ضوء الصلات الوثيقة بين العقد والقانون الإسباني، ألا وهي: إبرام العقد، وإقامة الدعوى أمام المحاكم الإسبانية، وأنَّ جزءاً من البضاعة المتعاقد عليها منشؤه إسبانيا. وعلاوة على ذلك، فقد وافق كلا الطرفين على تطبيق الاتفاقية.

وصنَّف القاضي العقد على أنَّه عقد تجاري وفقاً للقانون المحلي. واعتبر القاضي أنَّ ذلك التصنيف مهم في تحديد نطاق سلوك الطرفين بموجب العقد، وفي فهم معايير التفسير المنصوص عليها في المادة ٨ من الاتفاقية. وبعد أن استعرض القاضي العقد لكي يقرِّر، وفقاً لقواعد القانون المحلي (أي القانونين المدني والتجاري)، ما إذا كان البيع يتَّصف بأنَّه بيع مشروط بالتجربة أو الاختبار، أو بيع مشروط بالإيجاب والقبول، رأى القاضي أنَّ المعاملة محل النزاع من النوع الثاني. وفي هذا الصدد، أشار القاضي إلى أنَّ اختبار النبيذ عنصر أساسي في العقد، وهو العنصر الذي يتقرَّر على أساسه سريان العقد، من حيث كون تسليم النبيذ يظلُّ مشروطاً "دائماً" بقبول المشتري للعيِّنات، مستشهداً في تأييده لهذا التفسير بالمواد ٨(٣) و١٩(٣) و٣٥(٢)(ج) من الاتفاقية. وفيما يتعلق بالمادة ٨(٣) من الاتفاقية، استعرض القاضي العقود السابقة، التي كان تنظيم البيع فيها أكثر شمولاً بالمقارنة مع العقد محل النزاع، من أجل الوقوف على العادات المستقرة بين الطرفين، مع التركيز على مسألة تقديم العيِّنات من جانب البائع. وتجدر الإشارة إلى أنَّ التوضيحات التي قدَّمها القاضي في عدَّة مناسبات كانت شديدة العمومية ومقتصدة وبالقطع غامضة في تفاصيلها، بما يتطلَّب بذل شيء من الجهد لتفسيرها.

وبعد تقييم العقد وإفادات الشهود، أشار القاضي إلى أنَّ البائع قد أوفى بالتزاماته فيما يتعلق بتقديم العيِّنات واقتراح تسليم الشحنة الأولى، وهو ما أنشأ بعض الالتزامات على المشتري بشأن البضاعة (المواد ٣٨(١) و٣٩(١) و٤٦(٣) و٦٠ من الاتفاقية). وعلاوة على ذلك، لا يمكن اعتبار أنَّ البائع قد أخلَّ بالتزامه بتسليم البضائع، إذ إنَّ المشتري لم يخطره في الوقت المناسب أو بالشكل الواجب بقبوله للعيِّنات، ولم يكن بوسعه أن يفترض أنَّ سكوت المشتري بعد استلامه العيِّنات وعدم تصريحه برفض تلك العيِّنات في غضون فترة زمنية قصيرة يُعدُّ قبولاً ضمنيًّا. وفي رأي القاضي، فإنَّ ذلك الشِّق - أي تعذر إثبات أنَّ المشتري قد رفض العيِّنات أو رفض اقتراح البائع بتسليم البضاعة - هو المحك هنا. وفيما يتعلق بفسخ العقد من جانب المشتري، واستناداً إلى المادتين ٧٢(١) و٧٣(١) من الاتفاقية، اعتبر القاضي أنَّه لم يثبت إخلال

البائع بالعقد أو مساسه بجوهره، ومن ثمَّ لا يُعتدُّ بفسخ العقد من جانب المشتري. وختاماً، رفض القاضي بالكامل دعوى المشتري ضد البائع، وأمر المشتري بسداد التكاليف.

ورأت المحكمة العليا (المحكمة) من جانبها أنَّ قبول المشتري للعيِّنات شرط لا بدَّ من تحقُّقه حتى يؤدي البائع التزامه بتسليم البضاعة. وبناء على ذلك، فإنَّ عدم وفاء المشتري بهذا الشرط لا يمكن أن يُفضي إلى فسخ العقد أو التعويض عن الأضرار من جانب البائع. ومع ذلك، رأت المحكمة أنَّ اتصال البائع بالمشتري في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ للإعراب عن استعداده لتسليم النبيذ في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر من عام ٢٠١١، وعدم ردِّ المشتري على ذلك الاتصال إلاَّ بعد مرور شهر – في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ – لا يمكن أن يُفهم على أنَّه قبول ضمني للعيِّنات من جانب المشتري، وبالإضافة إلى ذلك فإنَّ ذلك القبول الضمني كان ليتعارض مع الممارسات المعتادة في الأنشطة التجارية، والتي تقتضي، تحديداً من أجل التعجيل بالمعاملات، أن يُعرب الطرفان عن نواياهما على نحو لا لبس فيه، سواء أثناء المناقشات والمفاوضات السابقة على التعاقد، أو بشأن أيِّ مسائل يمكن أن تكون لاحقاً ذات صلة بإبرام العقد أو أدائه أو الوفاء به. وبالإضافة إلى ذلك، رأت المحكمة أنَّ المشتري قد تصرَّف على نحو يخالف أبسط قواعد حسن النية التي ينبغي أن تسود في العلاقات التعاقدية بادِّعائه أنَّ سكوت البائع لم يكن له مغزى محدَّد في حين أنَّ سكوته هو كان له ذاك المغزى.

واستناداً إلى جميع الأسباب السالفة الذكر، خلصت المحكمة إلى تأييد حكم المحكمة الابتدائية، حيث إنَّ ادِّعاءات المشتري المتكرِّرة بأنَّه قبل العيِّنات المقدَّمة أو وافق عليها لم تثبت بأيِّ حال من الأحوال، وحيث إنَّه بالنظر إلى الطابع العام الذي تتَّسم به بنود العقد فيما يتعلق بالشروط التي يتعيَّن أن يستوفيها النبيذ، فإنَّ قبول العيِّنات كان عنصراً لا غنى عنه في إنشاء التزامات الطرفين وتحديدها بصفة نهائية (تسليم البضاعة من جانب البائع وسداد مقابلها من جانب المشتري). وفي هذا الصدد، ذكرت المحكمة أنَّ الأعراف والعادات المتعارف عليها في هذا القطاع قد جرت على تقديم عيِّنات من كل دفعة من البضاعة التي ستُورَّد على مدار الفترة الزمنية المتَّفق عليها في عمليات البيع من القبيل الذي تنطوي عليها القضية قيد النظر.

ورأت المحكمة، في ضوء المادة ١٢٨١ من القانون المدني، أنَّ تفسير العقد على هذا النحو لا يتصف بالشطط ولا التعسف بأيِّ حال من الأحوال، فلو قُرِئَ العقد قراءة حرفية، وروعيت الإجراءات السابقة واللاحقة التي اتَّخذها الطرفان، وكذلك العادات المتبعة لدى الطرفين المتقاضيين في علاقاتهما التجارية السابقة، فلن يكون من غير المعقول الاعتقاد بأنَّ القبول الواضح للعيِّنات المستلمة شرط لازم لإبرام العقد، ما دام تصنيف العقد صحيحاً

باعتباره عقد بيع مشروطاً بالتجربة أو الاختبار، ومن ثمَّ فهو مشروط بآثار إبرامه، أو بعبارة أخرى، مشروط بإمكانية البدء في أدائه؛ ولا يتعارض ذلك مع الاتِّفاق على تسليم البضاعة على دفعات متعاقبة، بالنظر إلى أنَّه إذا لم يُستوف شرط قبول العيِّنات في وقت تسليم أوَّل دفعة، فلا يمكن للمشتري بأيِّ حال من الأحوال أن يطلب من البائع تسليم الدفعات الأخرى التي اتَّفق الطرفان على تسليمها على مدى فترة ممتدة من الزمن.

وباختصار، فإذا ثبت، في الوقت الذي بدأ فيه اتِّخاذ الإجراءات المطلوبة في إطار أداء العقد، أنَّ المشتري لم يُبدِ قبوله للعيِّنات التي استلمها، في حين أبدى البائع اعتزامه الوفاء بالتزاماته – بإرسال العيِّنات وطلب قبولها صراحة – فلا يمكن للمحكمة إلاَّ أن تخلص إلى أنَّ قرار المحكمة الابتدائية برفض مطالبة المشتري بالتعويض عن الأضرار على أساس فسخ العقد كان قراراً صحيحاً.

وأخيراً، أشارت المحكمة إلى ادِّعاء المشتري أنَّ حكم المحكمة الابتدائية يخالف الاتفاقية بالنظر إلى أنَّ العقد يتعلق بعملية بيع على أساس تقديم عرض ثمَّ قبول ذلك العرض؛ وذلك لأنَّ إتمام البيع في هذه القضية كان رهناً بالوفاء بالشرط المسبق المتمثل في قبول العيِّنات، بموجب البنود المتَّفق عليها، ولأنَّ قبول العيِّنات يختلف من حيث آثاره عن القبول المشار إليه في المادة ٢٣ من الاتفاقية، التي تتناول ذلك النوع من القبول باعتباره الإجراء الأخير في عملية تكوين العقود. وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ قواعد القانونين التجاري والمدني المطبَّقة في الحكم (المادتان ٣٢٨ و١٤٥٣ على التوالي) متعلِّقة بالجوانب التي تُحيل الاتفاقية بشأنها إلى القانون المحلي.

وقد صُنِّفت عملية البيع تصنيفاً صحيحاً على أنَّها مشروطة بالتجربة أو الاختبار، بالنظر إلى أنَّ الطرفين قد اتَّفقا على بيع بضائع لم يعايناها و لم يتمكنا من تحديد كميتها بدقة، ومن ثمَّ كان يتعيَّن على المشتري قبول العيِّنات المرسلة إليه من البائع أو الموافقة عليها. كما يصبح من واجب المشتري إبداء الموافقة على البضاعة ويحق للبائع في المقابل اشتراط الحصول على ذلك الرد بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية، ومن ثمَّ ينطبق أيضاً الإطار الزمني القصير الذي يتعيَّن فيه إبداء تلك الموافقة على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٨(١).

القضية ١٥٨٥: المواد ١؛ ٧؛ ٩ من اتفاقية البيع

إسبانيا: محكمة برشلونة الإقليمية العليا (الدائرة ١٦)

الدعوى رقم ٢٠١٤/٢٤١[٧]

شركة *COMAC, S.P.A.* ضد شركة *M.L. LOVAINA INTERNACIONAL, S.A.*

١٣ أيار/مايو ٢٠١٤

الأصل بالإسبانية

النص الكامل: http://www.cisgspanish.com

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية ماريا ديل بيلار بيراليس فيسكاسياس.

بعد أن أمرت المحكمة الابتدائية مشترٍ إسباني بأن يسدِّد إلى بائع إيطالي الثمن المتَّفق عليه في عقد مُبرم بينهما، استأنف المشتري هذا الحكم بدعوى أنَّ خطأً قد وقع في تقييم الأدلة، لأنَّ المحكمة الابتدائية قد استندت في قرارها إلى القيمة الإثباتية لعدد من الوثائق باللغتين الإنكليزية والإيطالية، دون أن تتوفر لها الترجمة الإسبانية لتلك الوثائق (أو القطالونية، نظراً لأنَّ شركة المشتري مسجَّلة في قطالونيا).

ورأت محكمة الاستئناف، بعد أن قرَّرت أنَّ القانون المنطبق هو الاتفاقية بالنظر إلى أنَّ مكاني عمل الطرفين يقعان في دولتين من الدول الأطراف في الاتفاقية، أنَّ عدم وجود ترجمة لوثيقة حُرِّرت بلغة غير رسمية ليس أكثر من مخالفة شكلية، أمَّا فقدان تلك الوثيقة لقدر يُعتدُّ به من فعاليتها الإجرائية فيستلزم البرهنة على أنَّ استخدامها ضد الطرف الخصم من شأنه أن يجرده من القدرة على الدفاع عن نفسه. غير أنَّ المشتري في هذه القضية لم يكن عاجزا بأيِّ حال من الأحوال على الدفاع عن نفسه، بالنظر إلى الطابع الدولي الذي تتَّسم به العلاقة وإلى انطباق المادة ٧ من الاتفاقية التي ينصُّ أحد مبادئها على وجوب تفسير أحكام الاتفاقية بدقَّة من منظور الطابع الدولي للمعاملات، وعلى ضمان احترام حسن النوايا في التجارة الدولية (المادة ٧)؛ وعلاوة على ذلك، وبموجب المادة ٩ من الاتفاقية، فإنَّ الطرفين مُلزمان باتباع "الأعراف" التي اتَّفقا عليها و"العادات" التي استقرَّ عليها التعامل بينهما، بحيث يفترض أنَّهما قد طبَّقا ضمناً على عقدهما كلَّ عُرف كانا يعلمان به أو كان ينبغي أن يعلما به متى كان معروفاً على نطاق واسع ومراعى بانتظام في التجارة الدولية بين الأطراف في العقود المماثلة السارية في نفس فرع التجارة (المادة ٩).

(٧) سبق أن نظرت هذه القضية محكمة ماتارو الابتدائية، الدائرة الثالثة، ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٢.

وفي هذه القضية، لم ينكر المشتري أنَّه تلقَّى من البائع العديد من طلبات السداد غير القضائية؛ ومن ثمَّ يُفترض أنَّه قد تلقَّى سندات الشحن والفواتير الأصلية التي يُطلب الآن سداد قيمتها، دون أن يعترض على كونها قد حُرِّرت بإحدى اللغتين الإيطالية أو الإنكليزية أو بكلتيهما.

وعلاوة على ذلك، فمن المعروف جيداً أنَّ اللغة الإنكليزية هي الآن اللغة الشائعة في التجارة الدولية، وقد تصرَّف المشتري على أساس تلك المعرفة حيث أصدر مخاطباته بتلك اللغة. وبالإضافة إلى ذلك، أعطت المحكمة أيضاً أهمية إثباتية للقرينة المتمثِّلة في إقرار البائع بالدين. وبناء على ذلك، أيَّدت محكمة الاستئناف حكم المحكمة الابتدائية وأمرت المشتري بسداد ثمن البضاعة إضافةً إلى الفائدة القانونية المستحقَّة وفقاً للقانون رقم ٢٠٠٤/٣ بشأن السداد المتأخر في المعاملات التجارية بين الشركات.

القضية ١٥٨٦: المواد ١(١)؛ ٧؛ ٨؛ ٤١؛ ٤٢ من اتفاقية البيع

هولندا: محكمة وسط هولندا

الدعوى رقم C/16/364668/HA ZA 14-217

شركة *Corporate Web Solutions* ضد شركة هولندية وشركة *Vendorlink B.V.*

٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥

الأصل بالهولندية

متاحة على العنوان التالي: deeplink.rechtspraak.nl

الخلاصة من إعداد ميغان هاو.

يتعلق السؤال المطروح في هذه القضية باتفاق ترخيص بشأن برمجيات تعمل بالاتصال الحاسوبي المباشر بين شركة برمجيات كندية (البائع) ومشترٍ هولندي (المشتري).وقد أنزل المشتري برمجية يوفرها البائع ونقلها بعد ذلك إلى شركة أخرى تدعى فندورلينك. وادَّعى البائع أنَّ المشتري قد أخلَّ بشروط اتفاق الترخيص بتقديمه البرنامج إلى شركة فندورلينك.

وبالنظر إلى أنَّ كلاً من هولندا وكندا طرف في اتفاقية البيع، نظرت المحكمة فيما إذا كانت اتفاقية البيع تنطبق على اتفاق الترخيص. وأشارت المحكمة إلى أنَّ "بيع البضاعة" ليس معرَّفاً في المادة ١(١) منها. كما أشارت إلى أنَّه ينبغي تفسير اتفاقية البيع، بموجب المادة ٧ منها، على نحو يراعي صفتها الدولية وضرورة تحقيق التوحيد في تطبيقها وضمان احترام حسن النية في التجارة الدولية، والمبادئ العامة التي تستند إليها. ومن هذا المنطلق، رأت المحكمة، في ضوء الغرض من اتفاقية البيع، وهو إزالة العقبات القانونية التي تعترض سبيل التجارة عن طريق التوحيد، أنه يجب الأخذ بتعريف واسع لمفهوم البضاعة يشمل الممتلكات غير الملموسة. ومن ثمَّ

اعتبرت المحكمة أنَّ اتفاقية البيع تنطبق على البرمجيات الحاسوبية، حتى إن لم تكن مسجَّلة على وسائط مادية مثل أقراص الفيديو الرقمية أو الأقراص المدمجة أو وحدات التخزين النقَّالة.

ثمَّ نظرت المحكمة فيما إذا كان يمكن اعتبار اتفاق الترخيص البرمجي قيد النظر عقد بيع بالمعنى الذي تتوخَّاه اتفاقية البيع. وأشارت المحكمة إلى أنَّ المادة ٨ من اتفاقية البيع لا تعتد بوصف الاتفاق، بل بقصد الأطراف من العقد أو بما يمكن أن يفهمه بشأنه شخصٌ سَويُّ الإدراك. وأشارت المحكمة إلى أنَّ حق المشتري في استخدام البرمجية المذكورة لم يكُن محدوداً بفترة زمنية، وأنَّه نقل إليه مقابل ثمن سُدِّد دفعة واحدة وليس مقابل أقساط شهرية. ومن ثمَّ اعتبرت المحكمة أنَّ الاتفاق يتماشى مع طابع عقد البيع الوارد في المادتين ٤١ و٤٢ من اتفاقية البيع، واللتين تنصَّان على أنَّ على البائع أن يسلِّم إلى المشتري بضائعَ خالصةً من أيِّ حقٍّ أو ادِّعاء للغير، بما في ذلك حقوق الملكية الفكرية. وقرَّرت المحكمة أنَّه رغم الاسم الذي يحمله الاتفاق، فإنَّ قصد الطرفين كان إبرام عقد بيع. وبموجب ذلك العقد، وتمشياً مع قرار محكمة العدل الأوروبية في قضية "يوزدسوفت"، فإنَّ البنود التي تحظر تماماً نقل ملكية البرمجيات ليست مُلزمة. وبناءً على ذلك، قرَّرت المحكمة أنَّ نقل ملكية البرمجية المعنية من جانب المشتري لم يخالف الاتفاق المبرم بين الطرفين.